# حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع

# الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجاً

د. مايـــا حســـن مـلا خاطـــر

أستاذ مشارك في كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض.

m_khater@yu.edu.sa

# حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع
## الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجاً

**مايـــا حســـن مـلا خاطـــر .**

**قسم القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة اليمامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني: m_khater@yu.edu.sa**

**الملخص:**

يتناول هذا البحث إحدى القضايا الإنسانية الملحة على صعيد العلاقات الدولية، ألا وهي مدى فعالية آليات الحماية الدولية لحقوق الأطفال اللاجئين وجديتها، لما يرتبط بها من صعوباتٍ وتحدياتٍ متعلقةٍ بازدياد أعداد اللاجئين في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى القدرة على توفير الاحتياجات والمتطلبات الأساسية لهؤلاء الأطفال في ضوء تقاعس المجتمع الدولي عن تقديم المساعدات والدعم المادي للبلدان المستضيفة لهم، في محاولةٍ للبحث عن الحلول الممكنة والملائمة لمشكلة أزمة الأطفال اللاجئين (مع التركيز على أطفال سوريا اللاجئين في دول الجوار أنموذجاً).

**الكلمات المفتاحية :** حماية الأطفال اللاجئين ، القانون الدولي للاجئين ، الأطفال السوريون اللاجئون ، الحماية الدولية ، دراسة تطبيقية لأوضاع الأطفال ، مخيمات دول الجوار.

# Protecting Refugee Children between Law and Reality

## Syrian Refugee Children in the Neighboring Countries as a Model

**Maya Hasan Malla Khater**

Department of Public International Law ,College of Law, Al Yamamah University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: m_khater@yu.edu.sa

**Abstract:**

This research deals with one of the urgent humanitarian issues in the field of international relations, namely, the extent of the effectiveness and seriousness of international protection mechanisms for the rights of refugee children, due to its difficulties and challenges related to the increasing number of refugees around the world. In addition to the ability to provide the basic needs and requirements of these children, in the light of the failure of international community to provide financial support and aid to the countries hosting them, in an attempt to find possible and appropriate solutions to the problem of refugee children's crisis. With the focusing on the Syrian refugee children in the neighboring countries as a model.

**Keywords:** Protecting Refugee Children, International Refugee Law, Syrian Refugee Children International Protection, An Applied Study Of The Conditions Of Children, Camps In Neighboring Countries.

# حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع

## الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجاً

**المقدمة:**

يضطر العديد من الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية طلباً للحماية في دولٍ أخرى، نتيجة شعورهم بالخوف وعدم الأمان، بسبب النزاعات المسلحة والأزمات الأخرى، وفي تلك الأثناء يتم تجاهل بعض الاحتياجات الخاصة لفئاتٍ مختلفةٍ من اللاجئين، ممن يعانون من مواطن ضعفٍ محتملةٍ (ومن بينهم النساء والأطفال والمرضى وكبار السن وذوي الإعاقة..)، ولا يخصص لهؤلاء الأشخاص الموارد اللازمة لمساعدتهم وتغطية طلباتهم الأساسية في معرض الحماية التي يتلقونها، في ضوء ازدياد اتساع الفجوة بين تلك الاحتياجات والتمويل المقدم من قبل الدول المضيفة والمانحة.

ولهذا يركز البحث على أهمية أن تضمن برامج حماية اللاجئين إتاحة الخدمات لجميع الأطفال على قدم المساواة، وبما يتلاءم مع أولوياتهم واحتياجاتهم.

**أهداف البحث وتساؤلاته:**

يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١-بيان الأساس القانوني لحماية الأطفال اللاجئين.
٢-استعراض حقوق الأطفال اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي.
٣-تناول معوقات الحماية الدولية التي يتمتع بها الأطفال اللاجئون تجاه الدولة المضيفة لهم.
٤-توضيح أوضاع الأطفال السوريين اللاجئين في مخيمات دول الجوار.

وبناء على ما تقدم فإن التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها هي الآتية:

١-ما مفهوم اللاجئ وما أسباب اللجوء ودواعيه؟
٢-ما أبرز حقوق اللاجئين في الدولة المضيفة وفقاً لأحكام القانون الدولي؟
٣-ما طبيعة الحماية الدولية التي يتمتع بها الأطفال اللاجئون تجاه الدولة المضيفة لهم؟
٤-ما أبرز معوقات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين؟
٥-ما أوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في مخيمات دول الجوار؟

**إشكالية البحث:**

تتجلى الإشكالية في البحث عن كيفية تحسين أوضاع الأطفال في دول اللجوء، بما يضمن تمتعهم بالحياة الكريمة، والوصول إلى حلول حاسمةٍ لمعاناتهم.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية الدراسة في تناولها قضية الحماية القانونية المتعلقة بالأطفال اللاجئين، في ظل تزايد أعداد الأشخاص الفارين من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم والباحثين عن اللجوء الآمن، وازدياد حجم معاناتهم المرتبط باتساع دائرة بؤر الصراعات الدولية، وتفاقم معاناة اللاجئين في العديد من بلدان اللجوء، لذا كان لابد من التطرق لهذه المسألة الإنسانية الملحة، بحثاً عن السبل الكفيلة بتوفير حماية حقوقهم.

ويركز البحث في جانبه التطبيقي على وضع الأطفال السوريين اللاجئين في دول الجوار (لبنان، والعراق، والأردن، وتركيا)، وما يعانونه من نقصٍ في الخدمات المقدمة لهم، في ضوء ضعف إسهامات المجتمع الدولي، وغياب السلطة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الالتزامات الخاصة بحماية اللاجئين، ولاسيما الفئة الأكثر ضعفاً منهم، ألا وهي الأطفال.

**منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مشكلة البحث، ألا وهي آليات حماية حقوق الأطفال اللاجئين بين أحكام القانون الدولي والواقع العملي، ولا يقتصر البحث على حد الوصف وتوفير المعلومات ورصد البيانات الدقيقة لها، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الوثائق والتقارير الدولية التي تعنى بها موضوع الدراسة، وتقديم الدلائل والأمثلة المبرهنة عليها، للوصول في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المناسبة.

**مخطط البحث:**

ينقسم البحث إلى مطلبين رئيسين، إذ يتناول المطلب الأول الأساس القانوني لحماية اللاجئين، ويبرز مفهوم اللاجئ بحسب القانون الدولي للاجئين، ويبين طبيعة الحماية العامة التي يتمتع بها الأطفال تجاه الدولة المضيفة لهم بوصفهم لاجئين، أما المطلب الثاني فيبحث في الحماية الدولية الخاصة بالأطفال اللاجئين، بصفتهم من أكثر فئات اللاجئين ضعفاً، من خلال تناول أبرز الاحتياجات الخاصة بهم، والانتقال بعدها إلى دراسةٍ تطبيقيةٍ لأوضاع الأطفال السوريين اللاجئين في مخيمات دول الجوار.

## المطلب الأول

## الأساس القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في القانون الدولي

يستند الأساس القانوني لحماية الأطفال اللاجئين على القانون الدولي للاجئين، والذي يستمد مصادره الأساسية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى بعض الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق اللاجئين[١].

وتعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الركيزة الأساسية لنظام حماية اللاجئين، وأحد أهم الصكوك الدولية الخاصة بإرساء الحقوق وتوضيح المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير المساعدة والعون لهم، وتحديد المعايير للأشخاص المشمولين وغير المشمولين بأحكامها، والالتزامات القانونية المترتبة على عاتق الدول المضيفة لهؤلاء اللاجئين من أجل حمايتهم[٢].

ويتناول البحث فيما يلي مفهوم الأطفال اللاجئين، وطبيعة الحماية المقررة لهم وفقاً لأحكام القانون الدولي وقواعده الآمرة.

### الفرع الأول _ المفهوم القانوني للطفل اللاجئ:

للوصول إلى مفهوم الطفل اللاجئ فإنه لا بد من التطرق إلى أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حددت المقصود بالطفل ثم باللاجئ.

#### أولاً _ تعريف الطفل في القانون الدولي:

وردت العديد من التعريفات الخاصة بالطفل في المعاهدات والمواثيق الدولية، ولعل أهمها ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي نصت أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣].

---

[١] من أهم هذه الاتفاقيات نذكر: الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي عام ١٩٦٧، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥٠، ومبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين عام ١٩٦٦، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩، وإعلان قرطاجنة لدول أمريكا اللاتينية عام ١٩٨٤، وتوصيات المجلس الأوروبي المعنية بالحالة الواقعية للاجئين عام ١٩٧٦، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام ١٩٩٤.

[٢] إريكا فيلر، اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، العدد ١٠، يوليو/ تموز ٢٠٠١، ص. ٦.

[٣] المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

وما جاء في الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩، والتي طبقت تعبير الطفل الوارد في الاتفاقية على "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[١].

ووفقاً للإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن كلمة "أطفال" يقصد بها سائر الأطفال الذين هم موضع اهتمام للمفوضية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون وعديمو الجنسية ممن يتلقون الدعم والمساعدة من المفوضية[٢].

**ثانياً_ تعريف اللاجئ:**

يُعرف اللاجئ وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بأنه " كل شخص موجود خارج بلد جنسيته، ولديه خوف نابع من سبب وجيه من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى مواطنه الأصلي"[٣].

وقد اقتصرت الاتفاقية على توفير الحماية للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداثٍ وقعت في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية[٤]، ومن بعد جاء البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٦٧، والذي وسع من نطاق انطباقها الزماني والمكاني، وأصبحت الاتفاقية ساريةً على اللاجئين عموماً، دون أي تعيينٍ للحدود الجغرافية أو المهل الزمنية[٥].

وبالعودة إلى تعريف الاتفاقية نجد أنها اشترطت لإطلاق وصف اللاجئ على الشخص الفار من الاضطهاد أن يكون سبب الخوف نابعاً من أحد الأسباب الخمسة المذكورة ألا وهي (العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى جماعةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ، أو الآراء السياسية التي يتبناها هذا الشخص)، ولكنها لم تلزم اللاجئ بأن يقدم أية أدلةٍ على أن اضطهاده كان مرتبطاً بأحد هذه الأسباب، وإنما تركت مسألة تقييم وجود سبب اللجوء من عدمه للدولة نفسها.

---

[١] المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٩.

[٢] المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للأطفال، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، مايو/ أيار ٢٠٠٨، ص. ٨.

[٣] الفقرة (أ) من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١.

[٤] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١.

[٥] المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٩٨ (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧.

وقد عرّف الدكتور علي صادق أبو هيف اللاجئ بأنه "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذٍ يكون له الحق بطلب الملجأ"[١].

وهو ما يجعل اللاجئ مختلفاً عن النازح داخلياً؛ لأن اللاجئ يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بينما النازح يبقى داخل حدود دولته، ولكن تضطره الظروف إلى مغادرة مكان إقامته الأصلي، كما ويختلف اللاجئ عن المهاجر بأن الأول يترك بلده قسرياً خشية التعرض للاضطهاد، في حين أن الثاني يهاجر طوعياً لأسباب اقتصادية مثلاً، دون أن يحتاج لحماية الدولة التي يهاجر إليها.

ومن الأهمية بمكان توضيح أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين استثنت كل من ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية، وكذلك استبعدت من ارتكب خارج بلد اللجوء جريمةً جسيمةً غير سياسية الطابع قبل قبوله بصفة لاجئ، إضافةً إلى من ارتكب أفعالاً مناهضة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها[٢].

وقد أحسنت الاتفاقية في استثناء هؤلاء الأشخاص من نطاق تنفيذ أحكامها، لما يتمتعون به من خطورة إجرامية سواءً على مجتمعاتهم أم على المجتمعات المضيفة لهم، وفي الوقت نفسه فإن هذا يمنع من استخدام نظام اللجوء كوسيلة للتهرب من تحمل المسؤولية والإفلات من العقوبة المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة.

**ثالثاً _ تعريف الطفل اللاجئ:**

بعد استعراض التعاريف التي أوردتها الاتفاقيات الدولية بخصوص مصطلحي الطفل واللاجئ، فإنه من الممكن القول إن الطفل اللاجئ هو كل شخصٍ يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، وقد هاجر من موطنه الأصلي إلى بلدٍ آخر طلباً للأمان، وهرباً مما يتعرض له من عنفٍ أو تهميشٍ أو اضطهادٍ بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو الفقر المدقع، أو نقص الغذاء والدواء، أو غير ذلك من الأسباب التي تعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية للانتهاك.

وتنقسم أوجه الحماية المقررة للأطفال اللاجئين بموجب القانون الدولي إلى حمايةٍ عامةٍ، وحمايةٍ خاصةٍ، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

**الفرع الثاني _ الحماية العامة المقررة للأطفال اللاجئين في الدولة المضيفة:**

يترتب على الاعتراف للأشخاص عموماً (بمن فيهم الأطفال) بصفة اللاجئين تمتعهم بحدٍ أدنى من الحقوق والحريات التي يستحقونها بوصفهم أجانب مقيمين على أراضي الدولة الملجأ، كما أنهم يحظون ببعض الحقوق الخاصة بصفتهم لاجئين موجودين داخل حدود الدول المضيفة، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي.

---

[١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة/ أشخاص القانون الدولي/ المنازعات الدولية/ الحياد والحرب، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص. ٢٤٩.

[٢] الفقرة (و) من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

**أولاً الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأطفال بوصفهم أجانب مقيمين في بلدان اللجوء:**

يقع على عاتق دول اللجوء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مجموعة من الالتزامات التي تكفل تمتع اللاجئين (بمن فيهم الأطفال) بالحماية الدولية. إذ ينبغي عليها أن تعاملهم دون أي تمييزٍ بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، وألا تميز فيما بينهم في تقديم الحماية أو في الحقوق والفرص[١].

إذ تنص الاتفاقية على أن على الدول المضيفة أن تعامل اللاجئين معاملتها للأجانب المقيمين على أراضيها بصفةٍ نظاميةٍ[٢]، سواءً فيما يتعلق مثلاً بالاعتراف بأحوالهم الشخصية والإقرار بها[٣]، أو بحيازة الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو امتلاكها أو إيجارها[٤]، وأن تعترف بحقهم بالوصول إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، والتقاضي أمامها بنفس الطريقة التي يعامل بها مواطنوها، من حيث درجات التقاضي، والحصول على المعونة القضائية، والإعفاءات[٥]. والحق في التمتع بحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وتوفير التربية الدينية التي يجدونها مناسبة لأبنائهم[٦].

ويجب السماح للاجئين بممارسة العمل المأجور، أو العمل الحر لحسابهم الخاص، بما في ذلك العمل في الزراعة والصناعة والتجارة، أو ممارسة المهن الحرة٧. على أن هذا الحق لا يمنع الدولة المضيفة من تطبيق بعض القيود على حق اللاجئين في العمل، طالما أنها تخضع مواطنيها لنفس هذه القيود، كما بالنسبة للأحكام المتعلقة بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي٨.

ويجب على دول اللجوء توفير أفضل معاملةٍ ممكنةٍ للاجئين الموجودين على أراضيها فيما يخص حق الإسكان[٩]، وعليها أن تعاملهم بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها بشأن التعليم الرسمي والإغاثة العامة[١٠]، كما ويترتب عليها أن تمنحهم الحق في التنقل الحر داخل أراضيها، والحق باختيار محل إقامتهم أو مغادرتها، وفقاً لنفس الأنظمة

---

[١] المادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٢] المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٣] المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٤] المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٥] المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٦] المادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٧] المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[٨] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ١٣، الكوفة، ٢٠٠٩، ص. ٣٠٨.
[٩] المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
[١٠] المادتان ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

التي تطبقها على الأجانب[١]، مع إلزام الدول المضيفة بإصدار بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر للاجئين النظاميين، وذلك لتمكينهم من السفر إلى الخارج، بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن الوطني[٢]، وأخيراً يترتب على دول الملجأ تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها بقدر الإمكان، بغية تحقيق إدماجهم وتخفيف معاناتهم إلى أكثر حدٍ ممكنٍ[٣].

**ثانياً الحقوق المقررة للأطفال بوصفهم لاجئين موجودين داخل حدود الدول المضيفة:**

يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً ما يزيد عن نصف أعداد اللاجئين المسجلين حول العالم[٤].

ومن الواجب على الدول المضيفة ضمان ثلاثة حقوقٍ أساسيةٍ في هذا المجال، ألا وهي: حق اللاجئين (بمن فيهم الأطفال) في طلب اللجوء، والحماية من الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية، بالإضافة إلى الحق بالبقاء على أراضي الدولة المضيفة إلى أن يتم الوصول إلى حلٍ دائمٍ لمشكلتهم، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً فيما يلي.

**١- حق طلب اللجوء:**

يحق لكل شخصٍ أن يغادر بلده بأي وسيلةٍ، وأن يطلب الدخول إلى أراضي بلدان أخرى طلباً للجوء وخلاصاً من الاضطهاد داخل دولته، في حال كانت حياته معرضة للخطر أو التهديد، ما لم يكن مداناً بارتكاب جريمة غير سياسية، أو ملاحقاً لقيامه بأعمالٍ تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٥].

ولكن الإشكالية أن الدول غير ملزمةٍ قانوناً بمنح حق اللجوء لجميع الأشخاص الذين يطلبونه، وبالتالي فإن هناك فجوة بين حقوق الأفراد وحقوق الدول، وهنا يبرز دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والتي تتركز أنشطتها في ضمان

---

[١] المادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٢] المواد ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٣] الفقرة ٣٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٤] على سبيل المثال بلغ العدد الكلي للاجئين السوريين المسجلين في الدول المجاورة لسوريا عام ٢٠١٩ حوالي ٥.٦ مليوناً، منهم ٢.٥ مليون طفل.

Report: "Syrian Crisis Fast Facts", UNICEF, August 2019.
https://www.unicef.org/mena/reports/syria-crisis-fast-facts

[٥] المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٧ ألف (د-٣)، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨، وكذلك المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١، المادة ٣٢ من البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧.

الاعتراف باللاجئين، ومنحهم الحماية القانونية الدولية، والتأكد من احترام حقوقهم الأساسية، ريثما يتم الانتهاء من معاناتهم وإيجاد حلول دائمةٍ لمشاكلهم[١].

**٢-الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد:**

يحظر على البلدان المضيفة للاجئين إرجاعهم قسرياً إلى بلدهم الأصلي أو إعادة توطينهم في بلدٍ ثالثٍ يمكن أن يواجهوا فيه اضطهاداً، أو تهديداً خطيراً على حياتهم أو حريتهم، كما يمنع رفض طالبي اللجوء على الحدود في حال لم يكن لديهم إمكانية طلب اللجوء في مكان آخر[٢].

ويعد من قبيل الانتهاك لمبدأ حظر الإعادة القسرية أي صورة من صور النقل بالقوة كالإبعاد أو التسليم غير الرسمي أو خارج نطاق القانون أو الرد أو الطرد[٣]، وبالتالي يستبعد من نطاق الإعادة القسرية حالات العودة الطوعية إلى البلد الأصلي، والتي يقرر فيها اللاجئون الرجوع إلى وطنهم، بناءً على إرادتهم الحرة، ودون وجود أي تدابير أو إجراءات قسرية تجبرهم على مغادرة البلد الملجأ.

وكاستثناءٍ من هذا المبدأ فإنه يجوز للبلد المضيف إبعاد اللاجئين النظاميين الموجودين داخل أراضيه، إذا كان هذا الإبعاد مرتبطاً بأسبابٍ استثنائيةٍ تتصل بالمحافظة على الأمن الوطني أو النظام العام[٤]، أو إبعاد أولئك الموجودين بشكلٍ غير نظامي، على أنه يمنع على دولة الملجأ فرض عقوباتٍ جزائيةٍ عليهم، أو فرض قيودٍ على تنقلاتهم، إلا بعد تسوية وضعهم القانوني فيها، أو ريثما يتم قبول دخولهم إلى بلدٍ آخر[٥].

كما يستثنى من مبدأ حظر الرد أو الطرد أيضاً كل لاجئ تتوفر دواعٍ معقولةٍ لوصفه خطراً على أمن الدولة التي يقيم فيها، نظراً لسبق صدور حكمٍ قضائي باتٍ يدينه بارتكاب جرم استثنائي الخطورة[٦]، إذ قرر هذا الاستثناء لمصلحة الدولة المضيفة حفاظاً على كيانها، وكي لا يسبب إقامة اللاجئين فيها خطراً أو ضرراً على أمنها واستقرارها.

ولا يجوز للدولة المضيفة تنفيذ طرد أو إعادة اللاجئ الذي يمثل خطراً على الأمن القومي، أو الذي ارتكب جرماً استثنائي الخطورة إلا تطبيقاً لقرارٍ قضائي متخذٍ وفق الأصول الإجرائية القانونية، ويحق للاجئ في هاتين الحالتين أن يمثل أمام السلطة

---

[١] المادة الأولى من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٠.

[2] Prita Sydhoff &Tahir Ali & Others, Protecting Refugees/ A Field Guide for NGOS, United Nations Publications, May 1999, P. 12.

[٣] الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٤] الفقرة ١ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٥] المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٦] الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

المختصة من أجل تقديم الأدلة على براءته واستئناف القرار الصادر بهذا الخصوص، ويجب في حال إقرار قرار الطرد أن يمنح مهلةً زمنيةً معقولةً يستطيع أن يلتمس خلالها قبوله كلاجئ في دولةٍ أخرى بصورةٍ قانونيةٍ[١].

مع العلم أن مبدأ حظر الإعادة القسرية يعد من مبادئ القانون الدولي العرفي، الذي تم النص عليه صراحةً في عددٍ كبيرٍ من الوثائق الدولية[٢]، وهو ما يعني أن على جميع الدول احترامه والعمل بمقتضاه، وإن لم يكونوا أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين[٣]، وبالتالي فإن انتهاك هذا المبدأ يمنح الحق للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتدخل القانوني مع السلطات المختصة، نظراً لكونها الجهة المعنية بالإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين، ورفع تقاريرها المتعلقة بمدى الالتزام بهذه الاتفاقيات إلى الأمم المتحدة[٤].

**٣- الحق بالبقاء إلى أن يتم الوصول إلى حلٍ دائمٍ:**

يتمتع اللاجئون بالحماية القانونية طيلة مدة بقائهم على أراضي الدولة المضيفة إلى أن يتم الوصول إلى حلٍ دائمٍ لمعاناتهم، سواءً من خلال العودة طواعيةً إلى بلدانهم الأصلية بعد استقرار الأوضاع فيها، وبما يضمن العودة الآمنة والكريمة لهم، أم من خلال الاندماج بالمجتمعات المضيفة لهم، وضمان توفير الأمن والاستقرار لهم[٥]، وإن لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال إعادة توطينهم في بلدانٍ أخرى، أكثر استقراراً واستعداداً لتقبل أعداد اللاجئين الموجودين[٦].

وكملخصٍ لما سبق فإن للأطفال اللاجئين الحق في رعاية الدولة المضيفة لهم وحمايتها، بما يضمن تمتعهم بالحقوق من مأوى ومأكل وصحة وتعليم، وكذلك احترام حقهم بعدم الرد قسراً إلى بلدانهم التي فروا منها طلباً للجوء. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد أشارت إلى أن حل مشكلة اللاجئين غير ممكن دون

---

[١] المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٢] من الوثائق الدولية التي نصت على حظر الإعادة القسرية نذكر: المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧، والمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، والمادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والمادة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خراج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام ١٩٨٩.

[3] Prita Sydhoff &Tahir Ali & Others, Op. Cit, P. 10.

[٤] المادة ٣٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٥] سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص. ٢٩٩.

[٦] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص. ٢٥٩.

وجود تعاونٍ دولي لمساعدة الدول المعنية على تحمل الأعباء الباهظة المترتبة على كفالة حقوق اللاجئين[1]، إلا أن الإشكالية هنا أن الاتفاقية قد سكتت عن تحديد كيفية إدارة هذا التعاون ووسائل الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص ومدى إلزامية التعاون الدولي، مما يبرز ضرورة العمل جدياً على التصدي لهذه المسألة، لضمان تحمل المجتمع الدولي أعباء اللاجئين، بشكلٍ يكفل تمتعهم بجميع حقوقهم الأساسية.

[1] الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

## المطلب الثاني

## الحماية الدولية الخاصة بالأطفال اللاجئين

ذكرنا سابقاً أن الحماية الدولية المقررة للاجئين تنطبق أيضاً فيما يخص حقوق الأطفال اللاجئين، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عدم جواز التمييز بين الأطفال اللاجئين، أو بينهم وبين اللاجئين الراشدين في مجال التمتع بالرعاية الصحية والاجتماعية، وعدم جواز إرغامهم على العودة قسراً إلى بلدهم الأم.

إلا أن هناك أحكاماً خاصةً تتعلق بحماية الأطفال اللاجئين، بما يراعي أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة بهم، ولاسيما فيما يتعلق بأولئك المنفصلين عن ذويهم، أو الذين تعرضوا مسبقاً للتعذيب أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار أو التجنيد الإجباري أو سواهم من الأطفال أصحاب الاحتياجات الطبية وذوي الإعاقة[١]. وسيتناول البحث فيما يلي أبرز هذه الاحتياجات.

### الفرع الأول : أبرز الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين:

تعد تلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين في البلدان المضيفة بصورةٍ فعالةٍ من أكبر التحديات التي تواجه آليات الحماية الدولية للاجئين، لما يقتضيه ذلك من توفيرٍ لموارد إضافية من أجل تقديم المساعدة المطلوبة للأطفال.

وتتركز الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين عادةً في توفير السلامة والحماية لهم، وضمان الرعاية الصحية والتغذية الكافية، وكفالة حصولهم على التعليم المناسب، وفقاً لما يلي:

#### أولاً حماية الأطفال وسلامتهم:

إن من حق الأطفال الذين ينتقلون كلاجئين من وطنهم إلى بلدٍ آخر أن يحصلوا على المساعدة والحماية الإنسانية المناسبتين، في حال لم يعد بقاؤهم في بلدانهم آمناً، وأن يتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في بلد اللجوء[٢].

وتشمل حماية الأطفال اللاجئين وسلامتهم ثلاثة مجالات رئيسة تسعى للحد من المخاطر التي تهددهم والاستجابة للاحتياجات الخاصة لهم، وتتمثل في الآتي:

١- الحفاظ على الروابط الأسرية: فمن الضروري مراعاةً للمصلحة الفضلى للطفل عدم فصله عن والديه الأصليين إلا للضرورة القصوى، وأن يتم جمع شمل

[١] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨، ص. ١٨

[٢] المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[١]، نظراً لصعوبة استمرارهم بعيداً عن عائلاتهم ودون وجود شخص بالغ يعتني بهم ويضطلع بمسؤولية تربيتهم.

كما ينبغي تقديم الحماية والرعاية المؤقتة ضمن أسر بديلةٍ بالنسبة للأطفال الفارين بمفردهم إلى بلاد اللجوء، على أن يحصل الأطفال على رعايةٍ مناسبةٍ من أشخاصٍ يحترمون دينهم وثقافتهم ولغتهم والجوانب الأخرى من حياتهم، وذلك إلى أن يتم لم شملهم مع أسرهم في أقرب فرصةٍ سانحةٍ، لضمان أن يعيشوا في بيئةٍ آمنةٍ، توفر لهم الحماية والرعاية الملائمتين[٢].

٢- دعم حق الأطفال بالوصول إلى العدالة، ويتضمن هذا الدعم تطوير الأنظمة القضائية الخاصة بالأحداث، والتي لا تقتصر على الأطفال المخالفين للقانون وحسب، بل تضم أيضاً الضحايا والشهود على الجرائم[٣].

٣- حماية الأطفال اللاجئين من العنف: إذ يجب تقديم الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين وخصوصاً المتضررين من الأزمات الإنسانية من جميع أشكال العنف والاعتداء وسوء المعاملة والاستغلال التي تهدد حياتهم أو صحتهم الجسدية أو النفسية[٤]، والعمل على منع تلك الانتهاكات والتصدي لها والتحقيق فيها وعدم التسامح مطلقاً مع مرتكبيها والقيام بمحاكمتهم[٥].

**ثانياً_ الرعاية الصحية والتغذية:**

من الاحتياجات الأساسية ذات الأولوية التي يجب تلبيتها للأطفال اللاجئين حقهم في الحصول على طعامٍ صحي، ومياهٍ نظيفةٍ صالحةٍ للشرب، في ظل بيئةٍ صحيةٍ نظيفةٍ وآمنةٍ.

---

[١] المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للأطفال، المرجع السابق، ص. ٢٩.

[٢] نفس المرجع، ص. ٣٢.

[3] Report: "Child Protection from Violence, Exploitation and Abuse", United Nations Children's Fund, 2009, P. 11.

[٤] الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٦، (A/RES/71/127).

[٥] الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المرجع السابق.

إذ ينبغي تمكين الأطفال اللاجئين من التمتع بأفضل رعايةٍ صحيةٍ يمكن بلوغها، بما يتناسب مع طبيعتهم الضعيفة، مع ضمان حقهم في مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي[١].

ولضمان حماية الأطفال ورفاهيتهم، فإنه ينبغي الأخذ بالحسبان بأن على المجتمع الدولي توفير التمويل والدعم الطبي للمؤسسات الصحية في البلدان المضيفة، ومدها بالموارد والخبرات اللازمة، لتتمكن من زيادة قدراتها ومساعدة اللاجئين (بمن فيهم الأطفال) في الحصول على ما يحصل عليه الأشخاص الآخرون في المجتمع فيما يتعلق بالرعاية الصحية[٢]، كما يجب إيلاء الاهتمام بتوفير المتطلبات والخدمات الطبية الخاصة بالأطفال اللاجئين الذين يعانون من أمراضٍ أو إعاقاتٍ معينةٍ[٣].

**ثالثاً التعليم:**

ينبغي للدول المضيفة توفير التعليم للأطفال اللاجئين، ومنحهم نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي، ومنحهم أفضل معاملة ممكنة على ألا تقل بأي حالٍ من الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب بالنسبة لفروع التعليم غير الابتدائي[٤].

ويتعين عليها أيضاً حماية الأطفال من أي عمل قد يؤدي إلى إعاقة تعليمهم[٥]، ويقع على عاتق المجتمع الدولي توفير الدعم المادي والتقني اللازم للمؤسسات التربوية، مع الحرص على ارتيادهم المدارس فور وصولهم البلد الجديد، مع ضمان مساعدتهم على التنقل بطريقة آمنة من أجل الحصول على التعليم[٦]، ويشمل حق التعليم أيضاً تأهيل الأطفال، وتنمية مواهبهم وقدراتهم العقلية والجسدية، وصقل شخصياتهم، وتقوية روح التعاون لديهم[٧].

---

[١] المادتان ٢٤ و ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[2] New York Declaration for Refugees and Migrants/ Comprehensive Refugee Response Framework, Resolution adopted by the General Assembly on 19 September 2016, 71/1.

[٣] المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للأطفال، المرجع السابق، ص. ٦٣.

[٤] المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

[٥] المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[6] New York Declaration for Refugees and Migrants/ Comprehensive Refugee Response Framework, Op. Cit.

[٧] المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

إذ إنه مما لا شك فيه أن التعليم أداةٌ مهمةٌ لتوعية الأطفال بحقوقهم، وليس ذلك وحسب، بل إن له أثراً بارزاً في حمايتهم من الانخراط في صفوف المقاتلين، أو العمل دون السن القانونية، إضافةً إلى إمكانية استغلالهم جنسياً، فضلاً عن الزواج المبكر.

## الفرع الثاني : أوضاع الأطفال السوريين اللاجئين في مخيمات دول الجوار:

اندلع النزاع في الأراضي السورية في فبراير/ شباط ٢٠١١، ونجم عنه العديد من الانتهاكات الجسيمة، من قتلٍ وتعذيبٍ وتشريدٍ واختفاءٍ قسري، الأمر الذي اضطر ما يربو على خمسة ملايين شخصٍ إلى الهرب خارج البلاد، سواءً إلى دول الجوار (لبنان، وتركيا، والأردن، والعراق)[١]، أم بلدان اللجوء الأجنبية، خوفاً من نيران المعارك وتعسف الأجهزة الأمنية، أو هرباً من ممارسات بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، أو بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة خاصةً بعد فقدانهم منازلهم وأعمالهم[٢].

ولكن الإشكالية التي حصلت هي أن معظم اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة لسوريا باتوا يعانون ظروفاً معيشيةً مأسويةً، في ظل استقبال الدول الإقليمية لكم هائلٍ من اللاجئين، وعدم قدرتها على تلبية متطلباتهم الأساسية من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ وتعليم، خاصةً وأن معظم هذه الدول تعاني أصلاً أزماتٍ مالية واقتصادية وشحاً في الموارد وضعفاً في البنية التحتية[٣].

في وقتٍ اقتصر فيه دور المنظمات الدولية على العمل الإغاثي وتقديم المساعدات الإنسانية عبر المنظمات غير الحكومية أو الدول المستقبلة، في حين بلغ تمويل خطط الاستجابة لدعم اللاجئين في المجالين الإنساني والإنمائي في أفضل الحالات ما يقل عن ٥٠ %[٤]، وهو ما يعني وجود نقصٍ شديدٍ في المساعدات مقترنٍ بتقصيرٍ في

---

[١] يتوزع اللاجئون السوريون في مخيماتٍ في دول الجوار تتواجد في لبنان في كل من مناطق عرسال وطرابلس، وفي تركيا في أورفة وكلس وغازي عنتاب وكهرمان ومرعش وبخشين وييلاداغي والتتوز والعثمانية وكوفتشي وأديمان، بالإضافة إلى ثلاثة مخيمات حدودية بالقرب من معبر باب الهوى في قريتي أطمة وقاح، وفي الأردن في الزعتري والرمثا والأزرق، وفي العراق في بغداد والأنبار وكردستان.

Syrian Regional Refugee Response, United Nations High Commissioner of Refugees, April 2020, available at: https://data2.unhcr.org/en/situations/syria?Page=Country&LocationId=122&Id=22

[2] Syrian Regional Refugee Response, Op. Cit.

[٣] هادي الشيب وسميرة ناصري، مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي/ اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجاً، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين/ ألمانيا، العدد الأول، يناير/ كانون الثاني ٢٠١٧، ص. ٢٢٤.

[4] Syrian Regional Refugee Response, Op. Cit.

الوفاء بعهود الدعم الدولي للتصدي لأزمة اللاجئين السوريين، ووجود فجوةٍ تمويليةٍ كبيرةٍ بين الاحتياجات والأموال الواردة إلى المنظمات الإنسانية من الدول المانحة.

وسنحاول فيما يلي التعرف إلى الوضع الإنساني للأطفال السوريين اللاجئين في دول الجوار، للتعرف على مدى انسجامه مع الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية العامة والخاصة لهم.

**أولاً - واقع خدمات السكن:**

يواجه معظم الأطفال السوريون الذين يعيشون بصحبة أهاليهم في المخيمات اللبنانية والأردنية أوضاعاً كارثيةً، لما تقاسيه هذه المخيمات من اكتظاظٍ ونقصٍ شديدٍ في التهيئة والخدمات، فأغلبها لا يقيهم من درجات الحرارة المرتفعة صيفاً أو من الأمطار والثلوج شتاءً[١]، وكذلك الحال بالنسبة إلى أكثر من ربع مساكن اللجوء اللبنانية والتركية التي تفتقر إلى وجود خدمات الصرف الصحي ومرافق النظافة[٢].

وفي الوقت ذاته لا تتلقى الأسر السورية اللاجئة خارج المخيمات الرسمية المخصصة لإيواء اللاجئين أية مساعداتٍ فيما يتعلق بالسكن، نظراً للتقاعس الدولي في التعاون بتمويل المساعدات الإنسانية، وهو ما يضطر هؤلاء اللاجئين إلى لعيش في مناطق عشوائية أو غير آمنةٍ أو ضمن مبانٍ مهجورةٍ أو غير مكتملةٍ ودون المستوى[٣].

**ثانياً - الوضع الإغاثي والصحي في دول الجوار المضيفة للاجئين:**

تعاني معظم المخيمات النقص الحاد في توفير المساعدات الإنسانية والمستلزمات الطبية، وانتشار الأمراض والأوبئة، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الصحية لأفراد العائلات السورية اللاجئة فيها، بما في ذلك التمكن من الوصول بسهولةٍ إلى خدمات الرعاية الصحية، والقدرة على تطعيم الأطفال أو توفير الدعم اللازم لذوي الاحتياجات الخاصة منهم[٤].

ويعود السبب في تردي الواقع الصحي في المخيمات إلى الارتفاع المطرد في أعداد اللاجئين في هذه المخيمات، ومحدودية المساعدات والموارد المقدمة من قبل المنظمات الدولية والجمعيات الخيرية، وعدم قدرتها على تغطية نفقات خدمات الرعاية الصحية[٥].

---

[١] هادي الشيب وسميرة ناصري، المرجع السابق، ص. ٢٣٩.

[2] Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

[3] Syrian Regional Refugee Response, Op. Cit.

[٤] حُرمت حوالي نصف العائلات السورية اللاجئة في الأردن والعراق ولبنان من حقها في النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية على سبيل المثال.

Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

[٥] تقرير منظمة العفو الدولية "خيارات مؤرقة/ لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان"، ٢٠١٤، ص. ٧.

ومن جهةٍ أخرى فإن هناك عدداً لا بأس به من الأطفال السوريين اللاجئين بحاجة إلى الحصول على الرعاية الصحية لعلاج ما يعانونه من إعاقاتٍ جسديةٍ أو عقليةٍ، إذ ترتبط المشاكل الصحية المنتشرة بين الأطفال بإصاباتٍ أو أمراضٍ تعرضوا لها إما في أثناء النزاع في سوريا، أو بسبب صعوبة الأوضاع في بلدان اللجوء[١].

وأخيراً فإن من الضروري تعزيز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي المقدمة لهؤلاء الأطفال، وعدم اتخاذ أي قرارٍ من شأنه التسبب بالمزيد من الضغوط النفسية[٢]، فبحسب دراسةٍ أجرتها اليونيسيف فإنّ هناك أكثر من مليون طفل سوري لاجئ بحاجة إلى العلاج من الأمراض النفسية[٣]، نظراً لما مروا به من ظروفٍ عصيبةٍ وتجاربَ مؤلمةٍ، ولتعرضهم قبل فرارهم من سورية لأشكال مختلفةٍ من العنف والقصف والانتهاكات الفظيعة، ولما يعانونه أيضاً في بعض دول اللجوء من العنصرية والتنمر[٤].

**ثالثاً - الوضع الغذائي في مخيمات اللجوء:**

يُلاحظ أن ما يزيد على ثلثي الأسر السورية اللاجئة في المخيمات اللبنانية والأردنية تشتكي نقص الأمن الغذائي، وسوء التغذية أو نقصها، وعدم القدرة على توفير المطالب الأساسية من غذاءٍ صحي ومياهٍ نقيةٍ صالحةٍ للشرب[٥].

وهناك أيضاً قصورٌ شديدٌ في توفير السلل أو الكوبونات الغذائية المقدمة من برنامج الغذاء العالمي لهؤلاء اللاجئين، ويرجع التقصير في القدرة على توفير القسائم الغذائية إلى العجز الدولي في التعامل مع مسألة تمويل حصول اللاجئين على التغذية[٦].

---

https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/mde180012014ar.pdf

[١] تقرير منظمة العفو الدولية "خيارات مؤرقة/ لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان"، المرجع السابق، ص. ٧.

[٢] المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للأطفال، المرجع السابق، ص. ٦٨.

[3] www.unicef.org

[4] Report: "Pushed to the Edge: Syrian Refugees Face Increased Restrictions in Lebanon", Amnesty International Publications, 2015, p. 22.
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2417852015ENGLISH.PDF

[5] Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

[6] Report: "Pushed to the Edge", Op. Cit, p. 6.

**رابعاً - واقع الخدمات التعليمية المقدمة للأطفال اللاجئين:**

يتعرض الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار إلى واقع تعليمي سيئ، إذ تشير التقارير أن نحو نصف الطلبة السوريين في لبنان والأردن غير ملتحقين بالمدارس، من جراء تدفق أعدادٍ كبيرةٍ منهم إليها مما تسبب في ضغطٍ كبيرٍ على الخدمات الأساسية، ومن ضمنها التعليم، بالإضافة إلى الفقر الذي يعاني منه هؤلاء اللاجئون، مما يدفعهم إلى التخلي عن التعليم نتيجة عدم القدرة على تحمل أعبائه المالية، يضاف إلى ذلك ضعف المساعدات المالية المقدمة للمجتمعات المضيفة للاجئين، وأسبابٌ أخرى تتعلق ببعد المسافة والاكتظاظ والتعرض لظاهرة التنمر في بلدان اللجوء[١].

وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى عواقب مدمرة على حياة هؤلاء الأطفال المستقبلية، ويفقدهم قدرتهم على الاندماج والتعايش وإعادة بناء مجتمعاتهم.

**خامساً - قضية عمالة الأطفال السوريين اللاجئين في دول الجوار:**

يضطر كثير من الأطفال السوريين إلى العمل لإعالة أنفسهم وأسرهم، في ظل ظروفٍ غير إنسانيةٍ في الغالب[٢]، إذ بلغت معدلات عمالة الأطفال السوريين اللاجئين في الأردن أربعة أمثال معدلاتها ما قبل الأزمة السورية عام ٢٠١١، وتتجلى الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة في حرمان الأطفال من فرصة التعلم وصعوبة التحاقهم بالمقاعد الدراسية، فضلاً عن غلاء تكاليف المعيشة، وعدم وجود الدخل الكافي لعائلاتهم، وبالتالي حاجتهم الماسة إلى مساعدة أسرهم على توفير قوتهم اليومي، بالإضافة إلى رغبة أصحاب العمل بتشغيلهم نظراً لانخفاض أجورهم[٣]. كما تؤدي عوامل أخرى من قبيل عدم قدرة اللاجئين السوريين على استصدار تصاريح عملٍ بشكلٍ شرعي، ومنع اللاجئين غير النظاميين أو المقيمين ضمن المخيمات من التقديم على طلبات تصاريح العمل، والأجور المتدنية الاستغلالية لمن يعملون بصفةٍ رسميةٍ أو غير رسميةٍ من زيادة الاعتماد على الأطفال في كسب الدخل[٤]. وأخيراً فإن هناك الآلاف من

---

[1] Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

[٢] بينت الدراسات أن أغلب الأطفال السوريين في دول الجوار يخضعون إلى ظروف عملٍ خطرةٍ، ويعملون دون إجازاتٍ، ولأكثر من ثماني ساعاتٍ يومياً، مقابل دخلٍ يومي يبلغ أربعة إلى سبعة دولارات.

أنور البني، حقوق الطفل في سوريا بين الواقع والقانون، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٩.

https://sl-center.org/?p=1294

**[3] Report: "We're Afraid for Their Future/ Barriers to Education for Syrian Children in Jordan", 2016.**

**https://www.hrw.org/report/2016/08/16/were-afraid-their-future/barriers-education-syrian-refugee-children-jordan**

**[4] Report: "We're Afraid for Their Future/ Barriers to Education for Syrian Children in Jordan", Op. Cit.**

الأطفال السوريين المنفصلين عن ذويهم، والذين وصفتهم منظمة اليونيسيف بأنهم في وضعٍ هشٍ ومعرضين للاستغلال بصوره المختلفة، والتي من ضمنها عمالة الأطفال، نظراً لعدم امتلاكهم الوثائق القانونية[١].

وهو ما يناقض اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع تشغيل الأطفال بأي عملٍ يؤثر عليهم أو يعوق حقهم في التعليم، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي[٢].

**سادساً - ظاهرة الزواج القسري والمبكر في دول اللجوء المجاورة:**

ارتفع عدد حالات الزواج المبكر في أوساط العائلات السورية في مخيمات اللجوء المجاورة، وبحسب الدراسات فإن الزواج المبكر شائعٌ في المخيمات أكثر من انتشاره في سوريا قبل عام ٢٠١١، فعلى سبيل المثال أشارت إحصاءات منظمة اليونيسف أن نسبة الزواج المبكر في سوريا كانت ١٢% قبل الأزمة، بينما ارتفعت نسبة الزيجات السورية في الأردن إلى ٣٢% عام ٢٠١٤، كما أن نصف النساء السوريات المتزوجات في المخيمات الأردنية قد تزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشر[٣].

وقد يرجع السبب وراء ذلك إلى انتشار الفقر، تدني نسب الأمان، والتسرب من المدارس في بلدان اللجوء[٤]، مع ما يمكن أن ينتج عن الزواج المبكر من آثارٍ سلبيةٍ كالتعرض للعنف الأسري والاستغلال والحرمان من الحقوق الفردية.

**سابعاً - إشكالية الترحيل والإبعاد القسري للأطفال:**

يضاف إلى كل ما ذكر سابقاً ما فرضته بعض الدول الإقليمية المستضيفة للاجئين من قيودٍ، وما أدى إليه ذلك من تعريض الأطفال وذويهم إلى خطر الاعتقال والترحيل القسري من هذه المخيمات، في مخالفةٍ صريحةٍ لمبدأ عدم الإعادة القسرية، والذي يلزم تلك الدول بحظر إعادة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية أو دولٍ أخرى يحتمل أن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو لانتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال تعرض بعض اللاجئين السوريين الموجودين في المخيمات اللبنانية إلى حملات من الاعتقال والحبس وتقييد الحرية والتنكيل، بذريعة وجود دواعي أو مخاوف أمنية كانتهاء صلاحية تصريحات الإقامة أو عدم توفر الكفيل، وما رافق تلك الحملات من الإهانة والتعذيب والترحيل والإخلاء القسري لآلاف منهم، ومن بينهم أطفال[١].

---

[1] Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

[٢] المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[3] Report: "We're Afraid for Their Future/ Barriers to Education for Syrian Children in Jordan", Op. Cit.

[4] Report: "Syrian Crisis Fast Facts", Op. Cit.

**ختاماً** نقول إنه بالرغم من الجهود التي قدمتها دول الجوار لمساعدة أطفال سوريا اللاجئين فيها وتوفيرها الملاذ الآمن لهم والحفاظ على سلامتهم، إلا أنه وفي الوقت ذاته لم تكن معظم مخيمات اللاجئين قادرةً على أن تقدم الحد المقبول من الخدمات والمساعدات الإنسانية المتمثلة في تقديم المساعدات الغذائية والصحية، وتوفير الخدمات الإيوائية والتعليمية، فضلاً عن مخالفة مبدأ عدم الرد القسري، خاصةً إذا ما قارنا واقع هذه المخيمات بالمميزات الكثيرة التي حصل عليها أطفال سوريا الذين لجأوا إلى معظم الدول الغربية، من توفيرٍ لكامل حقوقهم، وتلقيهم الدعم والاهتمام الكبيرين في مجالات التعليم والسكن والمساعدات المالية والخدمات الصحية والاجتماعية، بل ومنحهم الحق بالحصول على الإقامة والجنسية.

[1] Report: "Pushed to the Edge", Op. Cit p. 19.

## الخاتمة

مع ازدياد حالات النزاعات والصراعات المسلحة، والتي تعد المحرك الأساسي لازدياد تدفق اللاجئين حول العالم وتفاقم حجم مشكلاتهم، ينبغي التشديد على أهمية توفير الحماية الضرورية للأطفال اللاجئين بما يتماشى مع الكرامة الإنسانية، ويراعي الاحتياجات الأساسية الخاصة بالأطفال، بما يشمل الرعاية الجسدية والعقلية والنفسية لهم، ويضمن تمكينهم من حقوقهم التي كفلها القانون الدولي لهم، ويعينهم على تجاوز الظروف الصعبة التي يمرون بها بسبب اللجوء، ريثما يتم إعادتهم آمنين إلى بلدانهم بمحض إرادتهم، أو اندماجهم وتوطينهم في مجتمعاتٍ وطنيةٍ جديدةٍ.

وقد خلص البحث في الحماية الدولية للأطفال اللاجئين إلى مجموعةٍ من **النتائج والتوصيات** نوردها على النحو التالي:

**أولاً _ النتائج:**

١-إن منظومة الحماية الدولية للأطفال اللاجئين شاملة وملائمة للاحتياجات الخاصة لهم، ولكن الإشكالية الحقيقية المرتبطة بها هي عدم تفعيل الاتفاقيات والوثائق الدولية على أرض الواقع، وغياب آليات المتابعة أو الجزاء الرادع في حال مخالفة القواعد القانونية المقررة لصالح الأطفال اللاجئين.

٢-يجب احترام الحقوق الأساسية للأطفال اللاجئين وتعزيزها طيلة مدة وجودهم في الدول المضيفة، وتوفير الظروف الملائمة ليعيشوا بأمانٍ وكرامةٍ، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم التي كفلتها الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، من مسكنٍ وصحةٍ وغذاءٍ وتنقلٍ وتعليم، بالإضافة إلى حقهم في طلب اللجوء، والحماية من الإعادة القسرية، وألحق بالبقاء على أراضي الدولة المضيفة إلى أن يتم الوصول إلى حلٍ دائمٍ لمشكلتهم.

٣-هناك حاجةٌ ماسةٌ إلى إعادة النظر في نظام الحماية الدولية للأطفال اللاجئين ورعايتهم، وتحديد الإجراءات العملية لمعالجة مشكلة ضعف استجابة المجتمع الدولي وتعاونه مع البلدان المضيفة لهم، لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين، بحيث لا يؤدي لجوءهم إلى تفويت فرصهم في التعليم، أو الحصول على الرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات الأساسية.

**ثانياً _ التوصيات:**

١- وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأسباب المؤدية إلى لجوء الأطفال، كمحاربة التعذيب والاضطهاد، وتعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء العنف والاستغلال الجنسي لهم، ومجابهة الفقر والتهميش والتمييز، ومنع التعرض لانتهاك الحريات والحقوق الأساسية، وغيرها من الأسباب المؤدية إلى اللجوء.

٢- ضرورة مطالبة الدول والمنظمات الدولية بتقديم المزيد من الدعم للبلدان المضيفة للاجئين، وبشكلٍ خاص تلك التي تعاني عجزاً اقتصادياً تجاه مواطنيها، لتكون بدورها قادرة من القيام بواجباتها المتعلقة بتلبية احتياجات الأطفال اللاجئين على النحو المنشود.
٣- اتخاذ الخطوات الكفيلة للوفاء بالالتزامات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال تقديم المعونات الإغاثية والإنسانية والصحية للاجئين عموماً، والأطفال على وجه الخصوص، مع النص على جزاءاتٍ رادعةٍ للدول التي تتخلف عن القيام بواجباتها وتتملص من مسؤولياتها المترتبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي.
٤- توفير البيئة المناسبة في الدول المستضيفة للاجئين لاستكمال تعليم الأطفال اللاجئين، وتمكينهم من الوصول إلى الخدمات التعليمية، من خلال زيادة سعة المدارس وتهيئة المزيد من الفصول الدراسية، وتطوير القدرات التعليمية، وتوظيف معلمين جدد.
٥- وضع السياسات الخاصة بمنع ظاهرة تفشي عمالة الأطفال اللاجئين، والعمل على التصدي للأسباب الكامنة وراءها ومعالجتها، من خلال توفير أسس الحياة الكريمة لأسر اللاجئين، وتحسين ظروفهم المعيشية وتمكينهم من سد التزاماتهم المالية دون الحاجة إلى دفع أطفالهم إلى العمل بسنٍ مبكرةٍ.
٦- الحرص على عدم إعادة اللاجئين الأطفال قسراً إلى بلدانهم الأصلية، لما يسببه ذلك من معاناة من خطر العودة إلى العنف والاضطهاد، إعمالاً لمبدأ عدم الرد القسري الذي يحرّمه القانون الدولي، والسعي لتوفير بدائل أخرى تتفق مع المعايير الدولية الخاصة بتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال.

## مراجع البحث


**١- المراجع العربية:**

**أ-الكتب والأبحاث القانونية:**

١- إريكا فيلر، اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، العدد ١٠، يوليو/ تموز ٢٠٠٦.

٢- أنور البني، حقوق الطفل في سوريا بين الواقع والقانون، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٩.
https://sl-center.org/?p=1294

٣- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ١٣، الكوفة، ٢٠٠٩.

٤- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٥- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة/ أشخاص القانون الدولي/ المنازعات الدولية/ الحياد والحرب، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٦- هادي الشيب وسميرة ناصري، مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي/ اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجاً، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين/ ألمانيا، العدد الأول، يناير/ كانون الثاني ٢٠١٧.

**ب- الاتفاقيات والوثائق الدولية:**

١- الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٩.

٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٧ ألف (د-٣)، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨.

٤- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٩٨ (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧.

٥- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨.

٦- تقرير منظمة العفو الدولية "خيارات مؤرقة/ لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان"، ٢٠١٤.
https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/mde180012014ar.pdf
٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٦، (A/RES/71/127).
٨- المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للأطفال، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، مايو/ أيار ٢٠٠٨.
٩- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٠.

**٢- المراجع الأجنبية:**

1-Prita Sydhoff &Tahir Ali & Others, Protecting Refugees/ A Field Guide for NGOS, United Nations Publications, May 1999.

2-Report: "Child Protection from Violence, Exploitation and Abuse", United Nations Children's Fund, 2009.

3-New York Declaration for Refugees and Migrants/ Comprehensive Refugee Response Framework, Resolution adopted by the General Assembly on 19 September 2016, 71/1.

4-Syrian Regional Refugee Response, United Nations High Commissioner of Refugees, April 2020, available at:
https://data2.unhcr.org/en/situations/syria?Page=Country&LocationId=122&Id=22

5-Report: "Pushed to the Edge: Syrian Refugees Face Increased Restrictions in Lebanon", Amnesty International Publications, 2015.
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2417852015ENGLISH.PDF

6-Report: "We're Afraid for Their Future/ Barriers to Education for Syrian Children in Jordan", 2016.
https://www.hrw.org/report/2016/08/16/were-afraid-their-future/barriers-education-syrian-refugee-children-jordan

7- Report: "Syrian Crisis Fast Facts", UNICEF, August 2019.
https://www.unicef.org/mena/reports/syria-crisis-fast-facts